

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة والـ الف وفى اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليو 1993
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/715
نرار رقم: 324

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجدوب وعضائها السادة: مكسيم ازولاي وعبد العزيز
بنجلون ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية د و رة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.
نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 289-183-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه.
نظرا للظهير الشريف رقم 177-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الشهبي الحسن بواسطة
الاستاذ صبور بوشتى الجامعي المحامي بهيئة فاس بتاريخ 7 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات ^{التشريعية} المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993
بالدائرة الانتخابية باب الخوكة بجمالة فاس.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبد العزيز
بنجلون.

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان سكنى المنتخب المتنازع
في انتخابه.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب


ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد
الشهبي الحسن وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس
النواب %.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باججي

